والسماع بسير السفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من العزم اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحيح خلاف الاكثر منها ولا باتكا وقعود وقيام بدون مشي في الصحيح وركوب ونزول كاين في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و الحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكانه فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان السبب في حق السامع فلم يتبدل مجلسه وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها وكفى ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل وندب اخفاوها يعني استحب المشايخ اخفاءها عن غير متاهب لها شفقة على السامعين ان لم يتهيئوا لها وندب القيام ثم السجود لها روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها وندب ان لا يرفع السامع راسه منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها

فيتبع في

١٠٦

فيتبع في اداءها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يومر التالي بالتقدم ولا يومر السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط لصحتها اي تكون شرايط الصلاة موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التترخانية عن الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كاينة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع و تكبيرة للرفع وهما سنتان كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدايع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها و التكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شا مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قيل

---

٣ قوله بشرب شربة ليس قيد فيه وانما شرب جرعة او جرعتين حلبي

٣ وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط وعن ابي حنيفة يكبر في الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الانتهاء بلا خلاف وفي الابتداء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر اهـ تبيين

[illegible]